

مفاهيم القرآن

(133) تطلق أصلاً على الازواج خاصة، ثم تستعمل في الالولاد تجوزاً ؟! أليس قد تقدّم لنا كلام ابن منظور: أهل الرجل: أخص الناس به ؟! أليس الالولاد أخص الناس بالرجل؟ ومن فسر به بقوله: أهل الرجل زوجه لا يريد اختصاصه بالزوج، بل يشير إلى أحد موارد استعماله، ولاجل ذلك يستدركه ويصرح بقوله: أهل الرجل: أخص الناس به. ثم نسأله عن دلالة الآيتين على اختصاص الالهل بالازواج وهل في منطق اللغة والالادب جعل الاستعمال دليلاً على الانحصار ؟ فلا شك ان الالهل في الآيتين أُطلق على الزوجة، وليس الالطلاق دليلاً على الانحصار، على أنه أُطلق في قصة الخليل وأُرِيد الزوجة والزوج معاً، أي نفس الخليل بشهادة قوله تعالى: (عليكم أهل البيت) والالتيان بضمير الجمع المذكور، وإرادة واحد منهما وحمل الخطاب العام على التعظيم، لا وجه له في المقام، وحصيلة الكلام: ان مراجعة كتب اللغة، وموارد استعمال الكلمة في الكتاب والسنة تعرب عن أن مفهوم "الالهل" هو المعنى العام وهو يشمل كل من له صلة بالرجل والبيت صلة وطيدة موكدة من نسب أو سبب أو غير ذلك، من غير فرق بين الزوجة والالولاد وغيرهم، وان تخصيصها بالزوجة قسوة على الحق، كما أن تخصيصها لغة بالالولاد وإخراج الالزواج يخالف نصوص القرآن واستعمالها كما عرفت في الآيات الماضية. هذا هو الحق في تحديد المفهوم، فهلمّ معي نبحت عما هو المراد من هذا المفهوم في الآية الكريمة، وهل أُريد منه كل من انتمى إلى البيت من أزواج وأولاد أو أن هناك قرائن خاصة على أن المقصود قسم من المنتمين إليه؟ وليس هذا بشيء غريب، لأن المفهوم العام قد يطلق ويراد منه جميع الالانصاف والالقسام كما يطلق